



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة نجران

عمادة القبول والتسجيل

لائحة الدراسة والاختبارات

للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية

التعريفات

المادة الأولى :

السنة الدراسية :

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مدارها المقررات الدراسية ، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية .

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية ، وتضاف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية ، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .

الخطة الدراسية :

هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية وال اختيارية والحرفة ، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد .

المقرر الدراسي :

مادة دراسية ضمن خطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ويكون لكل مقرر رقم ، ورمز ، واسم ، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة ، والتقييم والتطوير ، ويجوز أن يكون بعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائه دقيقة .

الإنذار الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .

درجة الأعمال الفصلية :

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .

درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب
الدرجة من مائة .

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليه الطالب في أي
مقرر .

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعدى على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ،
ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (LC) .

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله ،
ويرمز له بالرمز (م) أو (IP) .

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع
المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في
وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب ، انظر الملحق (ب) .

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ
التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات ، انظر الملحق (ب) .

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .

العبء الدراسي :

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ، ويحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة .

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم .

المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .
- ب - أن لا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة لا تزيد على خمس سنوات ، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
- هـ - أن يكون لائقاً طبياً .
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز - أن يستوفи أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يشترط لقبول المستجد في الجامعة الآتي :

- أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .
- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
- هـ - أن يكون لائقاً طبياً .
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .

- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .
- ح - ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية .

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين من تطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت .

نظام الدراسة

المادة الخامسة : نظام الدراسة

- أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .
- ب - تضم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية .

المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وتحسب السنة الدراسية بمستويين .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة " السنة الدراسية " محل " الفصل الدراسي " حيئماً ورد ، بما لا يتعارض مع ما يأتي :

أ - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدة عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية .

ب - يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية ، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية .

ج - يعقد اختبار دور ثانى قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين ، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها ، ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د٢) بدلًا من تقدير الرسوب السابق (ه) .

(د٢ : ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول)

د - لا يسمح للطالب الرابع - في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) - بدخول الاختبار الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية ، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط .

ه - يبقى الطالب الرابع في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها ، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية .

و - يحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات فيها للطالب بستين متتاليتين .

المادة السابعة : نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام إلى فصلين رئيسيين ، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي ، على أن تتحسب مذته بنصف مدة الفصل الرئيس ، وتتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة .

المادة الثامنة :

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحدف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبة الدراسية .

أ - توزع المقررات الدراسية لكل تخصص على مستويات ، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضيه الخطط الدراسية المقررة .

ب - الطلاب الذين لم يتعثروا بسبب الرسوب في المقررات يتم تسجيلهم في مقررات المستوى بالدرج بدءاً من المستويات الدنيا ، وفق الخطط الدراسية المعتمدة .

ج - الطلاب المتعثرون دراسياً يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبة الدراسي في كل فصل على أن تراعى النقاط الآتية :

١. عدم التعارض في الجدول الدراسي .
٢. استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها .
٣. عدم السماح بأخذ مقررات من المستويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى من العبة الدراسي .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران : القواعد المنظمة للانتقال من مستوى إلى آخر :

مادة ٨ - ١ - الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب ١٢ ساعة دراسية والحد الأعلى (٢٠) ساعة دراسية بما يتاسب مع معدل الطالب التراكمي ولمدير الجامعة - أو من يفوضه - الموافقة على زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه بما لا يتجاوز (٢٤) ساعة .

مادة ٨ - ٢ - يتم التسجيل للطالب تسجيلاً ألياً (دون الحاجة إلى طلب من الطالب إذا لم يكن موقوفاً أكاديمياً) قبل بداية كل فصل دراسي حسب الخطة المثالية لبرنامج الطالب الدراسي بالترتيب بدءاً من المستويات الدنيا من الخطة الدراسية بما يسمح به وضع الطالب الدراسي وفقاً لما يلي :

أ - يربط العياء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي على لا يقل عن الحد الأدنى .

ب - لا يكون هناك تعارض في جدول الطالب .

مادة ٨ - ٣ - يتم حذف التسجيل المبدئي للطلاب الذين لم يقوموا بتأكيد تسجيлем خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي (أو الصيفي) .

مادة ٨ - ٤ - يمكن للطالب تعديل تسجيجه من خلال البوابة الإلكترونية بالإضافة وحذف مقررات خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي (أو الصيفي) ، وحذف بعض أو كل المقررات خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي وفق الضوابط التالية :

أولاً : شروط الحذف :

أ - أن لا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعياء الدراسي المسموح به للتسجيل .

ب - إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً مصاحباً مع مقرر آخر ، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقرررين معاً .

ثانياً : شروط الإضافة :

أ - عدم وجود تعارض في الجدول .

ب - أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الاختيارية أو الحرة المعتمدة إن وجدت .

ج - توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة .

د - عدم وجود متطلب سابق .

ه - عدم تجاوز الحد الأعلى للعياء الدراسي المسموح به للتسجيل وفقاً للمعدل التراكمي لطالب .

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة ، على ألا تقل عن (٧٥ %) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ، ويعذر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر ، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN) .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥ %) من المحاضرات والدروس العملية أو الدروس السريرية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ، ويعذر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN) .

ويتم إقرار قوائم المحروميين في المقررات التي تقدمها الكلية من قبل مجلس الكلية .

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه – استثناء – رفع الحرج والسماح للطالب بدخول الاختبار ، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس ، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠ %) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

القواعد التنفيذية لجامعة نجران :

يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار ، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠ %) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

المادة الحادية عشرة :

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية ، في حالات الضرورة القصوى ، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل .

المادة الثالثة عشرة :

(أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة ، ويرصد للطالب (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج .

(ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

(١٣ - أ - ١) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل . أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل وبالنسبة للدورات القصيرة فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات بما يعادل ثلث مدة الدورة وفي جميع هذه الحالات يقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية وإذا لم يبيت عميد الكلية في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ الاعتذار آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها ، ولمدير الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد ، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج .

(١٣ - أ - ٢) يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول غير متتالية . أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لستين متتاليتين ، ويجب أن لا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب بالجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك .

(١٣ - ب) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي واحد في الفصل الدراسي على أن لا يقل عن الحد الأدنى من العباء وبما مجموعه خمسة مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقاء الطالب في الجامعة ، دون أن يعد راسباً إذا تقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل ، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل ، وفي جميع هذه الحالات يقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية وإذا لم يبيت عميد الكلية في الطلب ينفذ الاعتذار آلياً ، ولمدير الجامعة - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الماد على أن لا تتجاوز بداية الاختبارات النهائية لمقررات الإعداد العام ، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر ، على أن يطبق ما ورد أولاً في القاعدة التنفيذية لشروط الحذف .

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة لعميد الكلية عبر البوابة الإلكترونية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لستين يوماً كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل ستين يوماً غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج ويقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية وإذا لم يبيت عميد الكلية في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ التأجيل آلياً .

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب تأجيل يطوى قيده من الجامعة ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل ، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول .

المادة السادسة عشرة :

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد .
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر ، بإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تتطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس .
- د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة ، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك .
- ه - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيدة إذا كان مفصولاً أكاديمياً .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد .
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) بإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تتطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط التالية :

١. موافقة مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناء على توصية القسم المختص .
 ٢. أن لا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية إلا إذا أحضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتضي بها مجلس الكلية .
 ٣. أن لا يكون الطالب منذراً أكاديمياً .
 ٤. أن يكون قد أنهى مالا يقل عن ٢٥ % من متطلبات التخرج .
- د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة ولمدير الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك .
- ه - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً لأسباب تأدبية أو تعليمية .

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأدبية ، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأدبية ، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد .

التخرج

المادة التاسعة عشرة :

يخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

(١٩ - ١) يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول ، ولمجلس الكلية – أو من يفوضه – بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي .

(١٩ - ٢) لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية .

(١٩ - ٣) فترات التخرج :

أ - الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختيار بديل في مقرر و أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج ، أو من في حكمهم ، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات ، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج .

ب - الطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية إنتهاء متطلبات التدريب العملي ترفع أسماؤهم لمجلس الجامعة بطلب الموافقة على منهم الدرجة في نهاية الفصل الدراسي الذي ينهيون فيه هذا المتطلب ، على أن تثبت بسجل الطالب العبارة التالية (استكمل الطالب متطلبات التدريب العملي خلال هذا الفصل) .

(١٩ - ٤) إصدار بدل مفقود لوثيقة أو شهادة التخرج وفقاً لما يلي :

- أ - يعلن الطالب عن فقد وثيقة أو شهادة تخرجه في صحيفة الجامعة أو أحدى الجرائد المحلية ولا يتقدم بطلب إصدار بدل مفقود إلا بعد مضي أربعة أسابيع على الإعلان على أن يرفق بطلبه صورة من الإعلان .
- ب - يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) على كل وثيقة أو شهادة تصدر كبدل مفقود .

الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢٠٠ من ٥ أو ٤٠ من ٤) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .

ب - إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة ل了他的 علاوة على مدة البرنامج ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .

ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

أولاً : يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (٢٠٠) ويعطى فرصة رابعة من يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (٤٥ نقطة من دراسة ١٥ وحدة دراسية) على أن يتم احتساب ذلك آلياً .

ب - إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة ل了他的 علاوة على مدة البرنامج ولمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج وفق الشروط الآتية :

١. أن يكون سبب التعرّض مقبولاً لمجلس الكلية .
٢. أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيها لا يقل عن (٢٠٠) من (٥٠٠) ، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي .

ج - يجوز لمدير الجامعة في الحالات الإستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر .

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :

- أ - ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لخريج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب .
- ب - يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات .
- ج - لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط الازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين .
- د - يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب) .

الاختبارات النهائية

المادة الثانية والعشرون :

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة الأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠ %) من الدرجة النهائية للمقرر .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة الأعمال الفصلية ما بين (٤٠ %) إلى (٥٠ %) من الدرجة النهائية للمقرر .

المادة الثالثة والعشرون :

تحسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :

- أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جمياً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .
- ب - اختبارين تحريريين على الأقل .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران

- ١ - يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلس الكلية للأعمال الفصلية .
- ٢ - يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر ، وموعد الاختبارات الفصلية .
- ٣ - يلتزم مدرس المادة باطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للإختبار .

٤ - يقوم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار ، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية .

٥ - يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من إطلاعه على ورقة إجابته ، ويقدم طلب الإعتراض إلى مدرس المقرر وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية للشؤون الأكademie إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب ، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية ، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي .

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (H) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .

المادة السادسة والعشرون :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP) ، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب .

المادة الثامنة والعشرون :

تحسب التقديرات التي حصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠-٩٥	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٨٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٧٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠	٣,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٧٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٦٥	جيد	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٦٠	مقبول مرتفع	د +	٢,٥٠	١,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٥٥	مقبول	د	٢,٠٠	١,٠٠
أقل من ٥٥	رااسب	هـ	١,٠٠	٠

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
١٠٠-٩٥	ممتاز مرتفع	أ +	٥,٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٨٠	جيد جداً مرتفع	ب +	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٧٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٧٠	جيد مرتفع	ج +	٣,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٦٥	جيد	ج	٣,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٦٠	مقبول مرتفع	د +	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٥٥	مقبول	د	٢,٠٠
أقل من ٥٥	رااسب	هـ	١,٠٠

المادة التاسعة والعشرون :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي :

١. (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٣,٥٠ أو ٤,٠٠ من ٤,٠٠ .
٢. (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٤,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠ .
٣. (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٣,٧٥ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠ .
٤. (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٣,٥٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠ .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي :

١. (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ .
٢. (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ .
٣. (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ .
٤. (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ .

المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي :

أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .

ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .

ج - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيخريج منها ما لا يقل عن (٦٠ %) من متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى والثانية ما يلي :

- أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج - أن يكون الطالب قد درس في جامعة نجران ما لا يقل عن (٦٠ %) من متطلبات التخرج .

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي ، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .

المادة الثالثة والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .

المادة الرابعة والثلاثون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم .

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته .

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراءات الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة .

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر ، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية اختبارات الفصل التالي .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات :

1. يحق للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويدخل طلبه في النظام الأكاديمي ويسلم له إشعار بذلك .

٢. يشترط ألا يكون الطالب قد سبق وتقديم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو الحفظ خلال فترة دراسته .

٣. على رئيس القسم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن يطلب إفاده من مدرس المقرر وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح ، على رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار ، وعند اقتناع الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل ، ويوضع رئيس القسم بحفظ الطلب ، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية .

٤. في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح ، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضويين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما مدرس المقرر ، وترفع تقريرها لرئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب ، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار .

٥. إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر يقوم وكيل الكلية للشؤون التعليمية بالإجراءات السابقة .

٦. يجوز للطالب التظلم لمجلس الكلية من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به ، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمها ، وتعتبر استماراة تشمل البيانات التالية : (اسم الطالب ، رقمه الجامعي ، رقم المقرر الدراسي ورمزه وأسمه ، رقم الشعبة ، الفصل الدراسي ، المعدل التراكمي ، نسبة الغياب وعدد الإنذارات ، اسم مدرس المقرر وتاريخ الاختبار ، مبررات طلب إعادة التصحيح ، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها ، بيان من عمادة القبول والتسجيل بطلبات إعادة التصحيح السابق تقديمها من الطالب إن وجدت وقرارات المتخذة فيها) . وترفع هذه الاستماراة مرفقاً بها كافة ما يتعلق بالتهم لمجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم .

٧. يجوز لمجلس الكلية في حال عدم اقتناعه بجدية وكفاية أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه ، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم مدرس المقرر لإعادة تصحيح ورقة الإجابة ، وترفع تقريرها للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية ، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاثة ساعات .

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٤٠ - ٣١) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون :

يجوز قبول تحويل طالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية .
- ج - أن تتطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :

- أ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية أو تعليمية .
- ج - أن تتطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية .

د - يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة نجران عن (٦٠ %) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة .

المادة الثالثة والأربعون :

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتنثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عوّلت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي .

المادة الرابعة والأربعون :

إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

إذا أتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية أو تعليمية فيعد قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة .

المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل .

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يجوز للطالب التقدم بطلب التحويل من كلية إلى أخرى ، ويقوم عميد الكلية المطلوب التحويل لها باتخاذ القرار حيال ذلك وفقاً للشروط والفترة المحددة التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب التحويل إليها .

المادة السابعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية .

المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

الطالب الزائر

المادة الخامسة :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :

- أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة .
- ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
- ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
- د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧) .
- ه - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر .
- و - لا تتحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي ، وتبث المقررات في سجله الأكاديمي .
- ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة نجران :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :

- أولاً : لطالب جامعة نجران ويرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى :
- أ - أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر .

ب - يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر . ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة شؤون القبول والتسجيل .

ج - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .

د - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلا أو (مكافئاً) في مفرداته بنسبة لا تقل عن ٨٠% ولا تقل وحداته الدراسية عن عدد وحدات المقرر المراد معادلته به .

ه - مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (الثانية والأربعون) ، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠ %) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة نجران .

و - لا تتحسب معدلات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .

ز - يجب على الطالب تزويد عمادة شؤون القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر ، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥) .

ح - تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إذا كان مستحقاً لها عن طريق مسیرات يدوية بعد تقديم نتائجه عن الفصل لعمادة شؤون القبول والتسجيل .

ثانياً : طالب جامعة نجران (في نجران أو أحد فروعها) ويرغب الدراسة طالباً زائراً في نجران أو أحد فروعها :

أ - أن يكون للطالب سجل دراسي بمعدل وفصل واحد على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر .

ب - يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ، ويوجه بخطاب رسمي من عمادة شؤون القبول والتسجيل .

ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب معادلا أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .

د - تتم معادلة المقررات طبقاً للمادة (٤٧) .

ه - الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان ،

ولمديр الجامعة الاستثناء من ذلك بزيادة فصل دراسي واحد في الحالات التالية :

- ١- عدم تمكن الطالب من تسجيل الساعات المقترحة له لأسباب تتعلق بالجامعة المزارة.
- ٢- الطالبات اللاتي تجبرهن ضروفهن الاسرية على عدم استكمال متطلبات تخرجهن إلا كطالبة زائرة ويعندهن النظام من التحويل .

ثالثاً : لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة نجران .

أ - أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل من جامعته التي قبل فيها .

ب - ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأدبية أو تعليمية .

ج - أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة نجران ، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة نجران التي سيقوم بدراستها .

د - أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً .

هـ - الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان .

و - لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في الجامعة ولا تصرف له مكافأة من جامعة نجران .

ز - تسجل المقررات للطالب من قبل الكلية التي يرغب الدراسة فيها مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات .

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون :

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية .

المادة الثانية والخمسون :

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة الثالثة والخمسون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .

الملحق

الملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي :

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول .

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقط	حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
ExcePtinal	ممتاز مرتفع	٤,٠٠	٥,٠٠	١٠٠ - ٩٥	A+ +
Excellent	ممتاز	٣,٧٥	٤,٧٥	٩٥ أقل من ٩٠	A أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٣,٥٠	٤,٥٠	٨٥ أقل من ٩٠	B+ +
Very Good	جيد جداً	٣,٠٠	٤,٠٠	٨٥ أقل من ٨٠	B ب
Above Average	جيد مرتفع	٢,٥٠	٣,٥٠	٧٥ أقل من ٨٠	C+ +
Good	جيد	٢,٠٠	٣,٠٠	٧٥ أقل من ٧٠	C ج
High Pass	مقبول مرتفع	١,٥٠	٢,٥٠	٦٥ أقل من ٧٠	D+ +
Pass	مقبول	١,٠٠	٢,٠٠	٦٠ أقل من ٦٥	D د
Fail	راسب	٠	١,٠٠	٦٠ أقل من ٦٠	F هـ
In – Progress	مستمر	-	-	-----	IP م
In – Complete	غير مكتمل	-	-	-----	IC ل
Denile	محروم	-	١,٠٠	-----	DN ح
Nograde – Pass	ناجح دون درجة	-	-	٦٠ وأكثر	NP ند
Nogrde – Fail	راسب دون درجة	-	-	٦٠ أقل من ٦٠	NF هـ
Withdrwn	منسحب بعذر	-	-	-----	W ع

ملحق (ب)**مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي****الفصل الأول :**

المقرر	المجموع	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
سلم ٣٠١		٢	٨٥	ب+	٤,٥٠	٩,٠٠
كيم ٣٢٤		٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٩,٠٠
ريض ٢٣٥		٣	٩٢	أ	٤,٧٥	١٤,٢٥
فيز ٣١٢		٤	٨٠	ب	٤,٠٠	١٦,٠٠
المجموع		١٢				٤٨,٢٥

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (} 48,25 \text{)}}{\text{مجموع الوحدات (} 12 \text{)}}$$

الفصل الثاني :

المقرر	المجموع	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
سلم ١٠٤		٢	٩٦	أ+	٥,٠٠	١٠
كيم ٣٢٧		٣	٨٣	ب	٤,٠٠	١٢
ريض ٣١٤		٤	٧١	ج	٣,٠٠	١٢
فيز ٣٢٦		٣	٨١	ب	٤,٠٠	١٢
المجموع		١٢				٤٦

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{46}{12} = 3,83$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (} 46 + 48,25 \text{)}}{\text{مجموع الوحدات (} 12 + 12 \text{)}}$$

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Ministry of Higher Education
 Najran University
 Vice President Office



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
 جامعة نجران
 مكتب وكيل الجامعة

سلمه الله

معالي مدير الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ..

اوصى عمداء الكليات في اجتماعهم الذي عقد بحضور وكيل الجامعة يوم

الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٢/٩ هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً بإعتماد القواعد التنفيذية

للائحة الدراسة والاختبارات لجامعة نجران وفق الصيغة المرفقة

وعليه آمل من معاليكم التكرم بالإطلاع والتوجيه بما ترون حيال إستكمال

الإجراءات النظامية لإقرار ذلك .

وتقبلو معاليكم خالص الشكر والتقدير

وكيل الجامعة

د. محمد بن علي فايز